

روح المعاني

ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه وإذا قلنا بالوجوب فالظاهر عند بعض أنه لا يلزمه قصد الموصى له بل إذا اجتمع به وذكر بلغه وقال بعض المحققين الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لامشقة شديدة عرفا عليه لان أداء الامانة ما أمكن واجب وفرق بعضهم بين أن يقول المرسل : قل له فلان يقول السلام عليك وبين ما لو قال له سلم لى والظاهر عدم الفرق وفاقا لما نقل عن النووى فيجب فيهما الرد ويسن الرد على المبلغ والبداءة فيقول : وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه .

وأجبا رد سلام الصبى أو مجنون مميز وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع : لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل على غير المميز وزعم أن الجنون والسكر ينافیان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافى ولا يجب رد سلام فاسق أو مبتدع زجرا له أو لغيره وإن شرع سلامه وكذا لا يجب رد سلام السائل لأنه ليس للتحية بل لأجل أن يعطى ولارد سلام المتحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده على الأوجه لأن المهم له التحلل وقصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل وإن لم يرد وإنما حث به الحاف على ترك الكلام والسلام لأن المدار فيهما على صدق الاسم لا غير وقد نص على ذلك علماء الشافعية ولم أر لأصحابنا سوى التصريح بالحث فمن حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم وأما التصريح بهذه المسألة فلم أره وصرح فى الضياء بعدم وجوب الرد لوقال المسلم : السلام عليكم بجزم الميم وكأنه على ما فى تحفتنا لمخالفة السنة وعليه لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم فى عدم وجوب الرد لمخالفته السنة أيضا .

وجزم غير واحد من الشافعية أن صيغة السلام ابتداءا وجوابا عليك السلام وعكسه وأنه يجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين وأنه يجزئ سلاما عليكم وكذا سلام الله تعالى بل وسلامى عليك وعكسه واستظهر أجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما ذكره أنه يجزئ فى التشهد صلى الله تعالى على محمد والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ونحوهما ولا بأس فيما قالوه عندى ولعل تفسير تحية فى الآية لتشمل كل هذه الصيغ وقال بعض الجماعة : السلام معرفة تحية الأحياء ونكرة تحية الموتى وروو فى ذلك خبرا والشيعة ينكرون مطلقا وينكرون .

وقد جاء عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس أن السلام فى السلام اسم من أسماء الله تعالى وهذا يقتضى أولوية التعريف أيضا فافهم والأفضل فى الرد واو قبله ويجزئ بدونه على الصحيح ويضر فى الابتداء كالاقتصار فى أحدهما على أحد جزئى الجملة وان نوى إضمار الآخر وفى الكشف ما يؤيده والخبر الذي فيه الاكتفاء بو عليك فى الجواب لا يراد منه الاكتفاء على

هذه اللفظة بل المراد منه أنه صلى الله عليه وسلم أجاب بمثل ما سلم به عليه ولم يزد كما يشعر به آخره وذكر الطحاوي أن المستحب الرد على طهارة أو تيمم فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي الجهم قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام والظاهر عدم الفرق بين الرد والابتداء في ذلك ويسن السلام عينا للواحد وكفاية للجماعة كما أشرنا إليه إبتداءً عند إقباله وانصرافه للخبر الصحيح الحسن إن إولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام وفارق الرد بأن الإيحاش والاختاف في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء وأفتى غير واحد بأن الابتداء أفضل كإبراء المعسر أفضل من إنظاره ويؤخذ من قولهم : ابتداء أنه لو أتى به بعد تكلم لم